ضريبة الدخل

القرار رقم (IZD-2021-201) |

الصادر في الدعوى رقم (I-12311--2020) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الربط الضريبي التقديري – الإقرار الزكوي – القوائم المالية – رفض اعتراض المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي التقديري لعام ٢٠١٨م - أسس المدعي اعتراضه على وجود أعطال ومشاكل فنية في برنامج الحسابات أدت إلى محو جميع البيانات بالتالي تمت إضافة البيانات مرة أخرى من واقع القيود والفواتير الموجودة بالشركة مما ترتب عليه التأخر في اصدار القوائم المالية – أجابت الهيئة بأنه تم محاسبة المدعي تقديرياً نتيجة عدم تقديم الاقرار الزكوي والقوائم المالية - ثبت للدائرة أن ما ذكره المدعي من وجود تعطل في النظام أدى الى التأخر في إصدار القوائم المالية لعام ٢٠١٨م لا يعد مبرراً مقبولاً لعدم تقديم الدفاتر والسجلات المحاسبية للمدعى عليها عند طلبها للفحص - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي المتعلق بالربط الضريبي التقديري – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (أ) من المادة (٨٥) من نظام ضريبة الدخل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

المستند:

- الفقرة (أ) من المادة (٨٥) من نظام ضريبة الدخل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء ١٤٤٢/٠٧/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-١٢٣١١-I) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٠م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية مقيم رقم ...) بصفته صاحب مؤسسة مصنع ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الضريبي التقديري لعام ٢٠١٨م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل وذلك أن المدعى عليها قامت باحتساب وعاء تقديري نتيجة التأخر في اصدار القوائم المالية حيث يطالب باعتماد القوائم المالية التي تم ايداعها لاحقا على نظام قوائم، واضاف المدعي بأنه نتيجة وجود أعطال و مشاكل فنية في برنامج الحسابات أدت إلى محو جميع البيانات بالتالي تمت إضافة البيانات مرة أخرى من واقع القيود والفواتير الموجودة بالشركة مما ترتب عليه التأخر في اصدار القوائم المالية .

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت المدعى عليها بأنه تم محاسبة المدعي تقديرياً نتيجة عدم تقديم الاقرار الزكوي والقوائم المالية وذلك استنادا لأحكام المادة (الثالثة والستون) من نظام ضريبة الدخل فقرة (ب)، وفي يوم الاربعاء ١٤٤٢/٠٧/٢٦هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة،.... وحضرها/ ... المطلق (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وأضاف أنه تأخر في تقديم القوائم المالية المدققة بسبب تغيير النظام المحاسبي بالمنشأة، ولم يقدم ما يدعم ما تم ذكره، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة وذكر ممثل المدعى عليها بأن المدعى عليها لا تقبل أي مستندات جديدة مقدمة. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي التقديري لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم على القرار أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٧م، وتقدم بالدعوى أمام لجنة الفصل في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٠م، عليه فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في الربط الضريبي التقديري لعام ٢٠١٨م، ويطلب بتعديل الربط، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تم محاسبة المدعي تقديرياً نتيجة عدم تقديم الاقرار الزكوي والقوائم المالية، وحيث نصت

الفقرة (أ) من المادة الخامسة والثمانون من نظام ضريبة الدخل على أن: «على المكلف باستثناء غير المقيم الذي له منشأة دائمة في المملكة. أن يمسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية الضرورية باللغة العربية للتحديد الدقيق للضريبة الواجب عليه.» ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة السادسة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: « يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية: أ. عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي في موعده النظامي. وفي حالة تقديم المكلف إقراره الضريبي وقوائمه المالية المدققة المستندة إلى دفاتر وسجلات نظامية بعد انتهاء الموعد النظامي وقبل إصدار المصلحة للربط التقديري، يحق لها قبول إقرار المكلف ومعالجته وفقاً للإجراءات المتبعة، مع توجب الغرامات التي تستحق عليه نظاماً. ب. عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف. ج. عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة السابعة والخمسين من هذه اللائحة. د. عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما هو محدد في نظام الدفاتر التجارية. ه. مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها المصلحة وعدم تقيده بذلك.» ولما سبق، فإن احتساب الوعاء الضريبي يتم بناءً على إقرار المدعي المحدد بالإقرارات المقدمة منه ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء ولكي يعتد بها وتكون أساساً لاحتساب الوعاء الضريبي يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، كما أن القوائم المالية تعتمد في إعدادها بالدرجة الأولى على أحداث مالية مؤيدة بمستندات يمكن رجوع المراجع الداخلي أو الخارجي أو الفاحص إليها فور طلبها دون تأجيل ذلك الطلب لأن هذا يعني بطريقة غير مباشرة عدم وجود المستند أو أنه يتم إعداده لاحقاً, بالإضافة إلى أن المراجعة لا يمكن أن تتم دون توفر ما يعرف بخاصية (التتبع) وهذا يعني إمكانية تتبع القيود المحاسبية في الدفاتر للوصول إلى مستنداتها الأولية وبالعكس ومن حيث المنطق فإن ما تقضي به إجراءات المراجعة يمتد أثره عند الفحص الضريبي, وهذه الخاصية لا يمكن تحقيقها إلا بوجود الدفاتر والسجلات النظامية والمستندات الأولية محلياً وباللغة العربية. وفي حال عدم تقديم القوائم المالية والمستندات الثبوتية، أو تقديم قوائم مالية ومستندات لا يمكن الاعتماد عليها فللمدعى عليها الحق في تقدير الضريبة عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل. وبناءً على ما ذكره المدعي من وجود تعطل في النظام أدى الى التأخر في إصدار القوائم المالية لعام ٢٠١٨م لا يعد مبرراً مقبولاً لعدم تقديم الدفاتر والسجلات المحاسبية للمدعى عليها عند طلبها للفحص، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة وبالإجماع ما يلي:

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي/ ... (هوية مقيم رقم ...) من الناحية الشكلية، وفي الموضوع، رفض اعتراض المدعي بالربط الضريبي التقديري لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.